له مع ذلك الالتقاط في الاصح لان خيانته لم تحقق وعليه الاحتراز اما اذا علم من نفسه الخيانة
فيحرم عليه اخذها كالوديعة ويكره تنزيها وقيل تحريما الالتقاط الفاسق ولو يحرم تركه صلاة
وان علمت امانته في الاموال كما شمله اطلاقهم لانه قد يخون فيها وبحث الزركشي كالاذرعي
ان محل الخلاف اذا خيف هلاكها لو تركها والا حرم قطعا وفيه نظر والمذهب انه لا يجب الا
شهاد على الالتقاط بل يسن ولو لعدل كالوديعة ولانه يمتنع من الخيانة وولاية من اخذها
اعتماد الظاهر اليد ولا يستوعب فيلا صفاتها بل يحصل الاتي ذكره في التعريف ولو خشي منه
علم ظالم بها واخذها امتنع وقيل يجب واختير لخبر صحيح بلا امر به من غير معارض له بل قال
الاذرعي لو قيل بوجوبه على غير الواثق بامانة نفسه لاتجه وانما وجب في اللقيط لان
امر النسب اهم وتسن الكتابة عليها انها لقطة وقيل تجب والمذهب انه يصح التقاط الفاسق قال
الزركشي وليست هذه مكررة مع قوله ويكره لفاسق فان المراد بالصحة هنا ان احكام اللقطة
هل تثبت وان مضاه الاخذ والتقاطه الصبي والمجنون والمحجور عليه بسفه لان المغلب
فيها معنى الاكتساب لا الامانة ولولاية وبهذا يتبين بطلان قول الاذرعي المراد بالفاسق من
لا يوجب فسقه حجر عليه في ماله والتقاط المرتد والذمي والمعاهد والمستامن في دار الاسلام
وان لم يكن عدلا في دينه على الاوجه لذلك وخرج بدار الحرب ففيها تفصيل مر ثم الاظهر بناء
على صحة التقاط الفاسق ومثله فيما ياتي الكافر قال الاذرعي العدل في دينه انه ينزع اللقطة
من الفاسق وان لم يختر ذهابه به ويوضع عند عدل لان مال ولده لا يترك في يده
فاولى غيره والمتولي للنزع والوضع القاضي كما هو معلوم والاظهر انه لا يحتاج بتعريفه
كالكافر بل اليه رقيب عدل يرافقه عند تعريفه وقال جمع بل يعرف معه وذلك ليلا ينزل
في التعريف فاذا تم التعريف تملكها قال الماوردي واشهد عليه الحاكم بنزعها اذا جاء صاحبها
ومونة عليه وكذا اجرة المقوم اليه حيث لم يكن في بيت المال شيء وله بعد التعريف التملك
ولو وضعت الامة عنده لم ينزع منه بل يعضده الحاكم بامين يقوي به على الحفظ والتعريف
وينزع وجوبا اللقطة الصبي والمجنون والسفيه لحقه وحق المالك ويكون يده
نائبة عنه ولا يستقل بذلك ويعرف ويراجع الحاكم في مؤنة التعريف ليقترض او يبيع له جزءا
منها وكان الفرق بين هذا وما ياتي ان مؤنة التعريف على المتملك وجوب الاحتياط لمال الصبي
ونحوه ما امكن ولا يصح تعريف الصبي والمجنون قال الرافعي الا ان كان الولي معه والاذرعي
الا ان راهق

يضم صح

الا ان راهق ولم يعرف بكذب بخلاف السفيه الفيه الفاسق فانه يصح تعريفه لانه يوثق
بقوله دونها ويتملكها الصبي ونحوه ان راى ذلك مصلحة له وذلك حيث يجوز الاقتراض
له لا يتملكها كالاستقراض فان لم يره حفظها وسلمها للقاضي الامين ويضمن الولي في ماله نفسه
ولو الحاكم فيما يظهر خلافا للزركشي ومن تبعه ان تصرف انتزاعه اي الملتقط من المحجور حتى
تلف او تلف بيد الصبي او نحوه لتقصيره كما لو ترك ما احتطبه حتى تلف او اتلف ثم يعرف
التالف اما اذا لم يشعر بها فالتلف نحو الصبي ضمن في ماله دون الولي وان تلفت لم يضمنها
احد والولي وغيره اخذ منه التقاطا ليعرفا ويتملكها ويبرا الصبي حينئذ من ضمانها والا
ظهر يظ لانه التقاط العبد اي القن الذي لم ياذن له سيده ولم ينهه وان نوى سيده
لانه يعرضه للمطالبة بدلها لو وقع الملك له ولان فيه شائبة ولاية وتملك وليس من
اهلهما وبه يفرق بينه وبين نحو الفاسق فانهم وان انتفت عنهم الشائبة الاولى فهم
اهلية للشائبة الثانية على ان المغلب معنى الاكتساب اما اذا اذن له ولو في مطلق
الاكتساب فيصح وان نهاه لم يصح قطعا ولا يعتد بتعريفه اذا بطل التقاطه لان يده
ضامنة وحينئذ لا يصح تملكه ولو لسيده باذنه واذا لم يصح التقاطه فهو مال ضايع
فلو اخذه اي الملتقط سيده او غيره منه كان التقاطا من الاخذ فيعرف ويتملك
ويستقل الضمان عن العبد ولسيده ان يقره في يده ويستحفظه اياه ان كان امينا
والا ضمنه لتعديه باقراره معه حينئذ فكانه اخذه منه ورده اليه ويتعلق الضمان
بسايراموال ومفارقة العبد فيصرم صاحبها برقبته فان لم يعلم تعلق برقبة
العبد فقط ولو عتق قبل ان ياخذ منه جاز له ان يتملكها ان بطل الالتقاط والا
فهو كسب فله اخذه ثم تعريفه ثم تملكه قلت المذهب صحة التقاط المكاتب
كتابة صحيحة لانه كالحر في الملك والتصرف ما لم يعجز فقبل التملك والاخذ هنا القاضي لا
السيد وحفظها لمالكها اما المكاتب كاتب فاسدة فكالقن والتقاط من بعضه حر
لانه كالحر فيما ذكر ويعرف اي اللقطة له ولسيده بعرفانها ويتملكانها بحسب الرق والحرية
ان لم يكن بينهما مهايأة فان كان بينهما بالجزء اي مناوبة فاللقطة بحق تعريفها
وتملكها التي وجدت اللقطة فيها بناء على الاصح من
دخول الكسب النادر في المهايأة ولو تخلل مدة تعريف البعض نوبة السيد ولم

مهايأة صح

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)